

ما حكم إخراج زكاة المال على دفعات حال وجوبها؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لي عروض تجارة وحال عليه الحال فهل لي ان اذكي المال على دفعات الزكاة اذا وجبت بتمام الحال يجب المبادرة باخراجها قال الله جل وعلا واتوا الزكاة الامر والامر يقتضي الفورية فتبادر - [00:00:00](#) في اخراجها في وقتها واذا كان ما عندك نقود في الوقت الحاضر تخرج الزكاة منها فلا مانع انك تنتظر الى ما تحصل على نقود او كان هناك محتاج فانتظر مجيئه او - [00:00:23](#) حضوره فلا بأس ان تؤخر الزكاة الى حضوره والى مجيئه تأخيرها لعذر شرعي جائز فاذا لم يكن هناك عذر الواجب المبادرة باخراجها في وقتها نعم - [00:00:41](#)